

قانون عدد 27 لسنة 1996 مؤرخ في أول أفريل 1996 يتعلق بإتمام
المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمتعلق ببعث
وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - أضيفت للفصل الثالث من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ
في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز
المصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 والمنقح
بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970، الفقرة الثانية الآتي
نصها :

الفصل 3 (فقرة ثانية) - غير أنه يمكن للدولة أن تقوم بإسناد لزمات لإنتاج
الكهرباء إلى خواص. وتضبط شروط وإجراءات منح اللزمة بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.

تونس في أول أفريل 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 1996.